بسم ا لله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٦٧٩
بتاريـــخ :	٢٠٠٦/٦/٢٩

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٤٧ / ١ / ٢٤٧

فضيلة الإمام الأكبر/ شيخ الأزهر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

فقد اطلعنا على كتاب فضيلتكم رقم ٣٠٥ المؤرخ ٢٠٠٥/١٢/١٠ بطلب الرأى فى مدى مشروعية قرار لجنة المنشآت الجامعية بجامعة الأزهر بالإكتفاء بما تم تنفيذه من الأعمال المسندة إلى شركة الصخرة للمقاولات عن عملية صيانة مبنى العلوم الإجتماعية بالجامعة ومدى أحقية الشركة المذكورة فيما تطالب به من تعويض.

وحاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أنه بموجب مناقصة عامة تم إرساء عملية صيانة مبنى العلوم الإجتماعية بكلية الزراعة جامعة الأزهر على شركة الصخرة للمقاولات وبتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٧ أبرم العقد مع الشركة وحُددت مدة لهو الأعمال بستة أشهر من تاريخ تسلم الموقع وتضمن العقد النص فى مادته الثالثة عشر على أن " للطرف الأول الحق فى تعديل العقد بالزيادة أو النقص فى حدود ٢٥% دون أن يكون للطرف الثانى الحق فى المطالبة بأى تعويض عن ذلك...". وعند البدء فى التنفيذ تم تقسيم العمل إلى مرحلتين بناء على طلب الكلية نظراً لتواجد الطلاب بالكلية. وبتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٣ تسلمت الشركة موقع المرحلة الأولى وقامت الشركة بتنفيذ أعمال تلك المرحلة وتم إستلامها إبتدائياً بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٣ وعند الشروع فى تنفيذ أعمال المرحلة الثانية أفادت كلية الزراعـــة

بعدم رغبتها فى التنفيذ أو تسليم الموقع إلى الشركة استناداً إلى أن موقع المرحلة الثانية يستخدم فى لجان امتحانات الطلاب وأعمال الكنترول. وطلب مركز الأعمال والإستشارات الهندسية المشرف على تنفيذ العملية من إدارة الكلية إخلاء المبنى وتسليمه إلى الشركة بمخاطبات عديدة فضلاً عن مخاطبة الجامعة لإدارة الكلية بهذا الشأن دون جدوى مما حدا بالمركز المذكور إلى عرض الأمر على لجنة المنشآت الجامعية بجامعة الأزهر والتى انتهت إلى الإكتفاء بما تم تنفيذه من أعمال المرحلة الأولى، فطلبت الشركة المنفذة من الجامعة تعويضها عما لحقها من أضرار نتيجة لهذا القرار. ومن ثم طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٥ من ابريل سنة ٢٠٠٦م الموافق ٧ من ربيع الأول سنة ١٤٢٧هـ فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدنى تنص على أن "(١) **العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون. ٢ـ .....**" وتنص المادة(١٤٨) منه على أن "(١) **يجب تنفيذ العقد طبقاً لما أشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. (٢) ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته، وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام**". وتنص المادة (٧٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ على أنه " **يحق للجهة الإدارية تعديل كميات أو حجم عقودها بالزيادة أو النقص فى حدود ٢٥% بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقد مع هذه الجهات الحق فى المطالبة بأى تعويض عن ذلك ويجوز فى حالات الضرورة الطارئة وبموافقة المتعاقد تجاوز النسبة الواردة بالفقرة السابقة .....**".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ـــ وحسبما استقر عليه إفتاؤها ـــ أن المشرع وضع أصلاً من أصول القانون ينطبق بشأن العقود المدنية والإدارية على حد سواء مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية ولا يقتصر التزام المتعاقد بما ورد فى العقد بل يتجاوزه إلى ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف وقواعد العدالة وذلك بحسب طبيعة الالتزام.

ولاحظت الجمعية العمومية أن للجهة الإدارية الحق فى تعديل حجم الأعمال المتعاقد عليها بالزيادة أو النقص فى حدود ٢٥% من قيمة كل بند دون موافقة الطرف المتعاقد معها ويجوز لجهة الإدارة أن تتجاوز تلك النسبة بموافقة المتعاقد معها. ومن جهة أخرى فإن للجهة الإدارية الحق فى إنهاء العقود الإدارية التى تبرمها بإرادتها المنفردة إذا قدرت أن الصالح العام يقتضى ذلك وليس للطرف الآخر المتعاقد معها إلا الحق فى التعويض إن كان له مقتضى .

ومن حيث إن الثابت بالأوراق أن جامعة الأزهر أرست عملية صيانة مبنى العلوم الاجتماعية بكلية الزراعة على شركة الصخرة للمقاولات بموجب مناقصة عامة طبقاً لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ وأبرمت عقد تنفيذ الأعمال بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٧ بقيمة إجمالية ٤١٢٨٦٤٫٢٠ جنيهاً وبمدة تنفيذ ستة أشهر تبدأ من استلام الموقع خالياً من الموانع. وتم تقسيم الأعمال إلى مرحلتين بناء على طلب كلية الزراعة نظراً لتواجد الطلاب وتم إستلام موقع المرحلة الأولى ونفذت أعماله بالكامل وتم إستلام الأعمال إبتدائياً بتاريخ ١٣/ ٢٠٠٤/٣ بحالة جيدة إلا أن كلية الزراعة امتنعت عن تسليم موقع المرحلة الثانية لأن الموقع يتضمن لجان الامتحان وأعمال الكنترول وقاعات محاضرات فضلاً عن المكتبة، إزاء ذلك فقد عرض المركز المشرف علي تنفيذ العملية الأمر على لجنة المنشآت الجامعية والتى قررت الاكتفاء بما تم تنفيذه من أعمال رغماً عن أن المرحلة الثانية نسبة الأعمال فيها ٦٠% من قيمة الأعمال المتعاقدة عليها. ولما كان قرار اللجنة بنهو الأعمال المتعاقد عليها استند إلى ادعاءات كلية الزراعة سالفة الذكر والتى كان فى مقدور الجامعة توقعها عند التعاقد. ومن ثم فإن قرار الجامعة بإنهاء العقد

بالإرادة المنفردة رغم أن المتبقى من الأعمال يمثل ٦٠% من العقد يكون غير قائم على سبب يبرره الأمر الذى يعطى الشركة المنفذة الحق فى التعويض عما أصابها من ضرر.

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أن قرار إنهاء العقد بالإرادة المنفردة للجامعة فى الحالة المعروضة قائم على غير سند يبرره على نحو يعطى للشركة الحق فى التعويض عما عساه أن يكون قد أصابها من ضرر، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحريراً فى / / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

زينب//